الدراسات والأبحاث | Research Papers

أثر مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى
مقاربة منهجية أصولية

The impact of the Reality reference in Ijtihad and fatwa
An approach in the Usul al-fiqh Methodology

د. ربيع الحمداوي | Dr. RABII EL HAMDAOUI [1]

(١) باحث في الفكر الإسلامي وأستاذ متعاقد في الدراسات الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المملكة المغربية، البريد الإلكتروني: elhamdaouirabii@gmail.com

ملخص البحث:

إن علم أصول الفقه من خلال تقعيد قواعده مثّل منهجا مقصديا يبتغي توجيه ملكة الاجتهاد عند الباحثين في العلوم الشرعية، حيث أسس به العقل الإسلامي منهجا فلسفيا شرعيا قادرا على الاجتهاد لاستنباط الأحكام في جميع مجالات البناء الحضاري في الفكر الإسلامي، وبذلك تضمن هذا العلم فوائد مهمة، لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من أهميتها.

يهدف البحث إلى الرد على منهجين في الاجتهاد، أولهما منهج ألغى الواقع من الاعتبار فتمسك بالأحكام الجزئية في النصوص الشرعية دون مراعاة الكليات في التنزيل، ومنهج آخر أولى مرجعية الواقع على النص فسلب الوحي قدسيته وجعله جزءا من التراث الإسلامي دون تمييز لمكانته.

يسعى هذا البحث لإعادة التوازن لما انفرط من تفكير هؤلاء وهؤلاء، وذلك ببحث معالم مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى من خلال تلمّس هذه المرجعية في فقه الدليل الشرعي أولا، ثم بيان معالم هذه المرجعية في منهجية الاستدلال ثانيا، قصد الاستعانة بذلك في فقه التنزيل.

الكلمات المفتاحية: المرجعية، الواقع، الاجتهاد ، الفتوى، المنهج.

Abstract:

The science of the fundamentalist Method based on rules formation represented a purposeful methodology that seeks to direct the ijtihad skill for researchers in the Islamic

sciences, where the Islamic mind established a legitimate philosophical approach that capable of ijtihad to derive rulings in all areas of civilized construction in Islamic thought, and thus this science contained important benefits, irreplaceable or underestimated.

The research aims is to refuting two groups whose method has already spread all over the world, a group that eliminated the reality from its consideration and adhered to some parts of the shariah texts without even looking the complete texts, and another group denied the shariah text and made the reality as their source and deprived the revelation from its sanctity and made it part of the Islamic heritage without distinguishing its status.

This research seeks to restore balance to what has been unbound of the thinking of these groups, firstly by examining the parameter of the reference reality in jurisprudential in understanding the shariah proof, and secondly by explaining the symbols of this reference in the jurisprudential reasoning, to recourse with that in the jurisprudence of the revelation.

Key words: reference, reality, ijtihad, fatwa, method.

تقديم:

إن من أصعب عقبات فهم اجتهادات العلماء في التراث الاسلامي بناء مواقف غير علمية منها، وذلك ببحث قضاياها وخلافاتها وصراعاتها دون تحليل المؤثرات التي أسهمت في نشأتها وتطورها ورسمت مسارها في هذا الاتجاه أو ذاك، وهذه القراءة تعزل فعل الاجتهاد والفتوى عن محيطه وواقع تنزيله، فتبدو مجرد قضايا ومقولات علمية اقتضاها الدليل المنقول أو المعقول، وكأنّ الاجتهاد ينشأ ويتطور خارج المجتمع أو أن المجتهد لا يراعي واقعه في الاجتهاد والفتوى.

إن جهود قراءة التراث الاسلامي في معزل عن واقعه، تجعل الجهد ينصب على الدفاع عن الموروث نفسه من خلال اتجاه من اتجاهاته، أو اختيار من اختياراته، وفي كثير من الأحيان يكون الخطأ أو القصور في الآراء نتيجة ذلك، خصوصا عندما يتجاوز الواقع المجتهد فردا كان أو جماعة، وذلك حينما يتعلق الأمر بخصوصيات عصر بأكمله أو ثقافة برمتها.

لقد تنبه كثير من العلماء لأثر مرجعية الواقع في الاجتهاد، ولعل الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة وهو يؤلف كتاب «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع»، قد تنبه لخطورة عدم استحضار الواقع في التقعيد والتنظير، ولذلك جعل عمله في البحث عن أرضية تجديدية لفقه واقع المرحلة لسببين اثنين هما:

أولا: إقبال الناس على أحكام الشريعة دون أنْ يحيطوا علماً بمصادرها وموادرها وجزئيات نصوصها وكليات مقاصدها، مما أدى من جهة إلى انفعال فيه شططٌ، وردّ فعل من الجهة الأخرى فيه خطأٌ وغلطٌ. نفقت فيه سوقٌ ظاهريةٌ قلَّ علمُها وضاق فهمُها، فكادت أنْ تُفسد الدنيا والدين، وكفَّرت أكثر المسلمين، واعتدت على الأحياء والأموات، ونبشت في تخوم الأرض تبحث عن الرُفات، استظهروا بعض الجزئيات دون ردها إلى الكليات، فغاب عنهم الجمع والفرق والتعليل، فلم يصيبوا في التنزيل. فقابلتهم نابتة علمانية-كرد فعل- كادت أن تودِّع الدين وتلوذَ بأذيال الغرب، بحثا عن الخلاص، وفراراً من منطق لم تعهده ومنطلقات لم تعرف مداها، ومستقبل لم يُهيئه حاضرها، فأصبحت الشعوب على شفير هاوية المفاصلة، لانحياز كل فريق إلى فسطاط المنابذة.

ثانيا: إلحاح واقع متغير باحث عن أجوبة علمية في قضايا متنوعة تمس حياة الأمة في شتى المجالات والميادين في وقت واحد وفي كل مكان»[٢].

إن الإشكال المحوري التي ينطلق منه البحث هو محاولة الجواب عن سؤال محوري مفاده: ما هي طبيعة مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى؟ وكيف يعين البحث فيها في فهم ظروف الاجتهاد في التراث الإسلامي، والاستعانة بهذا الفهم في الإجابة العلمية عن القضايا الراهنة؟ ثم تتفرع عن السؤال المحوري أسئلة أخرى مفادها: هل مرجعية الواقع نِدٌّ لمرجعية الوحي في الاجتهاد والفتوى؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هي معالم تلازم مرجعية الواقع مع مرجعية الوحي بحيث ينتفي أي تصادم مزعوم بين المرجعيتين؟ هل ثنائية النص والواقع ضدان لا يجتمعان كما يدعي بعض المعاصرين أم هما صنوان لا يفترقان؟ ما سبب الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض الدراسات المعاصرة في فهمها لمرجعية الواقع مما أحدث خللا في الفهم والتنزيل؟ هذه كلها أسئلة يحاول البحث الإجابة عنها.

هذه الدراسة إذن تسعى لتحقيق أهداف منها:

- بيان معالم مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى، وكيف يعين البحث فيها في

(٢) ابن بيّة، المحفوظ عبد الله بن الشيخ «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع التيسير والتبشير والتذكير والتبصير»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، بالشراكة مع دار التجديد، جدة، ط١، ٢٠١٤م، ص٧.

فهم التراث الاسلامي والاستعانة بهذا الفهم في الاجابة العلمية عن القضايا المعاصرة.

- بيان معالم مرجعية الواقع في فقه الدليل الشرعي، عن طريق فهم الأحكام الجزئية في ضوء الكليات المقاصدية.
- بيان معالم مرجعية الواقع في منهجية الاستدلال، قصد الاستعانة بذلك في فقه التنزيل.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد نظمت البحث وفق ثلاثة محاور، أولها عنوانه: الواقع أساس مرجعي في الاجتهاد والفتوى، والثاني: معالم مرجعية الواقع في فقه الدليل الشرعي، والثالث: معالم مرجعية الواقع في منهجية الاستدلال.

يستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتأسس على جمع المعطيات ووصفها من أجل القيام بالمقارنة بينها، وتفكيكها، بغية الوصول إلى نماذجها التفسيرية، فالوصف اعتمدت عليه في تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، والتحليل وظفته في دراسة الإشكالات العلمية، تفكيكا وتقويما وتركيبا، من أجل استخلاص الأفكار وتحليلها ونقدها واستعراض نتائجها.

أولا:
الواقع أساس مرجعي في الاجتهاد والفتوى

إذا كان النص الشرعي يبتغي تحقيق مقاصد للعالمين انطلاقا من أن الشريعة جاءت لرعاية مقاصد المكلفين في العاجل والآجل، فإن للواقع أهميته في إدراك ذلك لأنه محل التنزيل، وإهماله مؤذن بخطر كبير، «فإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حُكما ومعنى يستوجبه، أو مقصدا يستشرفه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العلمية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله»[٣]، وعليه «فقيمة الاجتهاد عمليا إنما تنحصر فيما يؤتي من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة»[٤]. فما هو الواقع الذي أتحدث عنه إذاً؟

(٣) الدريني، فتحي «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٣٤/٥-٢٠١٣م، ص١٢-١٣.

(٤) نفسه، ص١٢.

الواقع لغة، من الفعل وقع، يقع، وقوعا، أصله من السقوط، يقول ابن فارس «(و.ق.ع) الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعُه، يدلُّ على سُقوط شيء، يقال: وقع الشيء وُقوعا فهو واقع»[٥]، ومنه استعمل مجازا في ثبوت الشيء وتحققه على حالة ما، يقال «وقع الأمر أحدثه وأنزله ووقعَ القول والحكم إذا وجب»[٦].

أما مصطلح الواقع في الاصطلاح الفقهي، فرغم أن المدونات الأصولية لم تتطرق لحده كغيره من المصطلحات، إلا أنه حاضر في الشق العملي المرتبط بالفقه خصوصا في الفروع الفقهية المرتبطة بالواقع، ومن ثمّ فرغم عدم وجود تعريف للمصطلح في أمهات المدونات الأصولية، إلا أنه حاضر غير غائب فيها، إذ «أغلب الكتب الأصولية تبدأ الكلام عن عناصر مهمة في العملية الأصولية، وهي المقدمات الأساسية (الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه أو به، والمحكوم عليه)، والأصوليون عادة لا يتكلمون عن عنصر مهم في هذه التقسيمات الأصولية وهو عنصر الواقع، ولا يعني أنهم لا يهتمون بالواقع أو أنهم أهملوه، بل إنهم لم يتكلموا عن الواقع في كتب الأصول على اعتبار أن هذا ما يحدده الزمن، ويحدده المجتهد، ويكون حاضرا في ذهنه، والدليل على ذلك الفروع الفقهية الكثيرة، التي كان للواقع حضور كبير عند بيان الحكم الشرعي»[٧] فيها.

وهذا ما أكده الخادمي بقوله «فقد استحضره السلف والخلف بتفاوت من حيث مقدار الفهم ودرجات صوابه وملاءمته للحقيقة، ورتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم وآراءهم، وأبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، وتبدلها -فيما يقبل التبديل وليس في القواطع- بتبدل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه»[٨].

ونتيجة لعدم وجود تعريف بالحد لمصطلح الواقع في أمهات المؤلفات الأصولية، تحدث بعض المعاصرين عنه، فنجد الشيخ بين بيّة يقول فيه «الواقع هو الوجود الخارجي الحقيقي الذي يمكن أن يكون محققا للوجودات الأخرى الذهنية واللسانية والمكتوبة»[٩]، وعرفه عبد المجيد النجار بقوله «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث»[١٠].

وعرفه آخر بقوله الواقع «هو السياق

(٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء «معجم مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م ،مادة:(وقع)، ج٦، ص١٣٣-١٣٤.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، «لسان العرب»، دار صادر بيروت، ط١،(د ن)، مادة :(وقع)، ج٨، ص٤٠٢.

(٧) أحمد مرعي، حسن أحمد المعماري «فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، دراسات شرعية (١٤)، ط١، ٢٠١٥م، ص٨٧.

(٨) الخادمي، نور الدين بن مختار «الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته»، كتاب الأمة، العدد٦٦، ط١، ١٤١٩ه، ج٢، ص٦٥-٦٦.

(٩) ابن بيّة «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع»، مرجع سابق، ص١١.

(١٠) النجار، عبد المجيد «في فقه التدين فهما وتنزيلا»، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٢٢-٢٣، ١٩٨٩م، ج١، ص١١١.

التاريخي الذي يعيش فيه مجتمع ما، ويندرج في ذلك عنصر الزمان والمكان، والبنية التحتية، والبنية الفوقية، ومختلف فئات المجتمع ومؤسساته المعنوية والمادية»[١١].

والملاحظ من التعريفات السابقة أنها تتحدث عن التعريف العام لمصطلح الواقع، وليس قصره على مجال الدرس الفقهي محل تنزيل المنهج الأصولي، لأن هذا المصطلح يتداخل النظر إليه من زوايا علوم مختلفة، بينما في الدراسات الأصولية تم تقييده بإضافة مصطلح يميزه وهو مصطلح فقه الواقع، والذي يُعنى بالواقع الذي له تأثير في الأحكام الشرعية، وليس مطلق مصطلح الواقع، وهذا ما أكده الشيخ بن بيّة في معرض بيانه تأثير الواقع في الأحكام الشرعة عندما قال «معناه أن الواقع له أثر في الحكم على الأشياء، فهو شريك في استنباط الحكم، كما دلت عليه النصوص والأصول وممارسة السلف الراشد»[١٢].

إن دراسة مرجعية الواقع في المنهج الأصولي، تفرض عليَّ تعريف بعض المصطلحات المكونة لهذه المرجعية عند الأصوليين مع بيان التمايز وحدود العلاقة بينها، وهذه المصطلحات هي فقه الواقع وفقه التنزيل، وإذا كان المصطلحان يشتركان في لفظ الفقه في كليهما، فسأبدأ بتعريفه قبل الرجوع إليهما.

(١١) ذويب، حمادي «جدل الأصول والواقع»، دار المدار الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢١.

(١٢) ابن بيّة «تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع»، مرجع سابق، ص١١.

الفقه في اللغة يطلق على «إدراك الشيء والعلم به وفهمه، وغلب على العلم بالدين لسيادته وشرفه»[١٣]، وفي الاصطلاح مرّ تعريفه بمرحلتين، تعريف عام شمولي كما هو عند الإمام أبي حنيفة، فهو عنده «معرفة النفس ما لها وما عليها»[١٤]، وهذا التعريف شامل لعلم الأحكام الشرعية وغيرها، وتعريف خاص وهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[١٥]، وهو المخصوص بعلم الأحكام الشرعية العملية دون غيرها.

إن مفهوم فقه التنزيل وإن لم يتم تعريفه بالحد عند المتقدمين، إلا أنه كان حاضرا مما يؤكد مراعاتهم له في تنزيل الفقه على الواقع، يقول ابن القيم «والفقه تنزيل المشروع على الواقع»[١٦]، كما أن الإمام الشاطبي من الأوائل الذين احتفوا بهذا المصطلح لأن مشروعه في علم الأصول عامة وفي نظرية المقاصد خاصة يرتكز عليه، ولا يقوم إلا بالاعتماد عليه، حيث يقول «إن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه

(١٣) ابن فارس «معجم مقاييس اللغة»، مادة (فقه)، ج٤، ٤٤٢.ابن منظور «لسان العرب»، ج١٣، ص٥٢٢.

(١٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر «شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه»تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦م، ج١، ص١٦.

(١٥) ابن السبكي، تاج الدين بن تقي الدين علي عبد الكافي «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي»، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤، ج١، ص٢٨.

(١٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين «زاد المعاد في هدي خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥/١٩٩٤م، ج٥، ص٤٧٢.

التنزيل على المناط المعين»[١٧]، ومنها قوله «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل»[١٨]، وقال في موضع آخر « المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها»[١٩].

أما من المعاصرين فلا حاجة للخوض في اختلاف ألفاظهم في تعريفه وإن كانوا يتفقون في المعنى، حيث نجد قولهم فيه «أنه يعني الفهم الدقيق في تطبيق الكليات الشرعية المجردة على واقع المكلفين المشخصة، مع مراعاة تحقيق مقاصدها ومآلاتها»[٢٠].

وإذا كان فقه التنزيل ينطلق من النظر الدقيق في الدليل لفهمه، وذلك بمراعاة ثلاثة عناصر مهمة في التنزيل هي الحكم والمكلف والواقع، وفق ما يقتضيه تنزيل الحكم على المحل، فإن فقه الواقع ينطلق من خصائص الواقع بدراسته ليس من أجل تبريره، بل من أجل تجديده ليتوافق مع المقاصد الشرعية، ولذلك «تعد دراسة الواقع الإنساني من أعقد الدراسات وأعسرها، وذلك لطبيعة ذلك الواقع وتداخل معطياته وخيوطه وظواهره، وتسارع أحداثه وقضاياه ونوازله، ولذلك فإن فهمه يعد أمرا مهما جدا في عملية الاجتهاد، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما يقول أهل العلم والمنطق، وكلما كان الفهم لطبيعة ذلك الواقع قريبا من الصواب، كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك»[٢١].

إن اهتمام المتقدمين بفقه الواقع يؤكد ضرورته في تنزيل الأحكام، يقول ابن القيم «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله»[٢٢].

كما أن الشاطبي بيّن أهميته، وأكد أن هذا النوع من الاجتهاد يستحيل انقطاعه عكس غيره من أنواع الاجتهاد، «فلو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن»[٢٣]، ولذلك يقول فيه «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية،

(١٧) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، ص٢٩٢.

(١٨) نفسه، ج٤، ص١٥٤.

(١٩) نفسه، ج٣، ص٢١٧.

(٢٠) المعماري «فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية»، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢١) الخادمي «الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته»، ج٢، ص٦٥.

(٢٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م، ج١، ص٨٧.

(٢٣) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٦.

لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التى ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى»[٢٤].

إن أهمية فقه الواقع تتمثل في اعتباره «أساسا في تنزيل الأحكام، لأنه يفضي إلى تقدير ما إذا كان الفعل الإنساني المحقق فيه يندرج تحت هذا الحكم المعين لينزل عليه، أو يندرج تحت حكم آخر فينزل عليه ذلك الحكم الآخر، وتقدير ما إذا كان هذا الفعل مستجمعا للشروط التي تجعل تنزيل الحكم عليه مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع فينزل، أو غير محقق فلا ينزل»[٢٥].

إن فقه الواقع هو الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي وفهمه، وبين فقه تنزيل الخطاب الشرعي وتطبيقه، وعليه «فالواقع بالنسبة لفقه التنزيل يمثل شرطه الأساس، وميدانه الذي ينزل فيه، لأنه لا يوجد تكليف ينزل على مُكَلَّف مجرد عن واقعه، فكان النظر إلى الواقع عند التنزيل أمرا مهما لا مناص منه»[٢٦]، وإذا كان علم أصول الفقه يتخذ فيه النظر العقلي بعدين أحدهما يتجه نحو النص وفهمه، والثاني نحو الواقع الخارجي لتحديد محل الحكم وتحقيق مناطه، «ففقه التنزيل إذاً يتعلق بالوصل بين الوحي والواقع، على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيف بإلزامات الوحي»[٢٧]، وقد سمى الإمام الشاطبي هذا الدور الاجتهادي للعقل (بتحقيق المناط)، وقال فيه أنه «لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة(...)، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[٢٨].

إن «المواءمة بين النص والواقع واعتباره عند التنزيل، يكون من خلال فقه التنزيل الذي هو أعم من فقه الواقع، لأن فقه التنزيل هو انبعاث من النص إلى الواقع، وفقه الواقع انبعاث من الواقع إلى النص»[٢٩]، وكلاهما هو المعبر عنه بمرجعية الواقع.

فمرجعية الواقع إذاً تشمل شقين من الدراسة «فقه واقع النص، وفقه واقع تطبيق النص، إذ إن فقه واقع النص يبين لنا الأوصاف المؤثرة التي ذكرت في سياق تقرير الحكم المقتضي إعماله أو عدم إعماله، والمقصود به الإحاطة بفقه النصوص تنزلا وورودا، وصفة واستخراجا للعلل المؤثرة والمقاصد التي جاء

(٢٤) نفسه، ج٥، ص١٢٨.

(٢٥) النجار عبد المجيد «خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع»المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سلسلة المنهجية الاسلامية ٥، ط٢، ١٤١٣ه/١٩٩٣م، ص١٢١.

(٢٦) المعماري «فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية»، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢٧) النجار، عبد المجيد «خلافة الإنسان بين الوحي والعقل»، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢٨) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١١-١٢.

(٢٩) المعماري «فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية»، مرجع سابق، ص٨٩.

النص لتحقيقها، أما فقه واقع تطبيق النص فيشمل: الظروف، والأحوال النازلة، التي يطالب الفقيه باستكناهها، استظهارا للأوصاف المؤثرة التي يدار عليها الحكم، فالهدف من ذلك هو تطبيق الحكم الشرعي ضمن الواقع المعاش، وكيفية النظر الاجتهادي في التطبيق في إطار الواقع هو ما اصطلح عليه بفقه واقع التطبيق»[٣٠]، ومجموع الأمرين:فقه النص وفقه تطبيقه هو ما أجملته في مرجعية الواقع.

وبناء عليه يمكن القول إن مرجعية الواقع كما أسلفت تشمل شقين هما: واقع الدليل وواقع تنزيله، وهما الشقان المتلازمان في فقه الأحكام «ذلك أن فقه النص دون فهم الواقع الذي يعد محل التنزيل، يمثل نصف الطريق أو نصف الحقيقة التي تَوَقَّفَ عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، والتي سوف لا تحقق شيئا إذا لم نفهم الواقع»[٣١].

إن القصد من مرجعية الواقع في البحث ليس جعلها مرجعية مستقلة، ولا جعلها مرجعية بديلة لاستمداد الأحكام الشرعية، وإنما مجال عمل الواقع هو في ترشيد تنزيل الشريعة، وهذا ما لم يدركه كثير من المعاصرين الذين انبروا لإعلاء مرجعية الواقع على مرجعية الوحي، فاعتمدوا لتبرير دعواهم على ثلاثة أسس لذلك، أولها خضوع الاجتهاد الفقهي للواقع حتى في الأحكام القطعية، وهو ما أقرته اجتهادات عمر رضي الله عنه في نصوص من الوحي قطعية الورود والدلالة، وثانيها دعوى اختصاص نصوص الوحي بظروف نزوله وأسبابه، وتغيرها يعود على هذه النصوص بالتغيير حسب متطلبات الواقع، والثالث القول بدعوى التناقض بين الوحي والواقع، وهي كلها مزاعم هدفها إعلاء مرجعية الواقع على مرجعية الوحي، وسأوضح دعواهم وأردّ عليها.

لقد برّر بعضهم تبعية الوحي للواقع، فاستشهدوا ببعض الاجتهادات العمرية[٣٢] في عدم تنزيل بعض الحدود والأحكام الشرعية مراعاة للواقع، وهذا دليل حسب زعمهم لخضوع الأحكام للواقع، فمرجعية الواقع هي الأصل وما دونها تبع لها كما يقول حسن حنفي: «ولا يخطئ مجتهد حتى ولو كان في اجتهاده في واقعة نص لأن للواقع الأولوية على النص، ويمكن إيقاف النصوص مؤقتا كما أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة، ونص المؤلفة قلوبهم بعد أن قوي الإسلام»[٣٣]، وعليه فالواقع هو الأصل وغيره تابع له، كما قال نصر حامد أبو زيد «الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهداره، من الواقع تكوّن النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته، فالواقع

(٣٠) حصوة، ماهر حسن «فقه الواقع وأثره في الاجتهاد»، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٤٣٠/٩/٢٠٠٩م، ص١٩-٢٠، بتصرف.

(٣١) الخادمي «الاجتهاد المقاصدي»، مرجع سابق، ج٢، ص١٨.

(٣٢) منها اجتهادات عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في وقف حد السرقة أيام المجاعة ووقف سهم المؤلفة قلوبهم.

(٣٣) حنفي، حسن «من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه»، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط ٢٠٠٥م، ج٢، ص٤٥٩.

أولا والواقع ثانيا، والواقع أخيرا، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة، يحول كليهما إلى أسطورة، يتحول النص إلى أسطورة عن طريق إهدار بعده الإنساني والتركيز على بعده الغيبي»[٣٤].

لقد غاب عن مثل هذه الدعاوى أن هذه الأحكام الاجتهادية التي عمل بها بعض الصحابة استمدوا مرجعيتها من الوحي، لأن الأحكام الشرعية كما أن لها منطوقاً للحكم، لها كذلك معان ومقاصد تُبْتَغَى حال التنزيل، فمراعاة الواقع مسلك اجتهادي تقاس به الأحكام حال تنزيلها، فيُنظر هل تحقق مقصدها الشرعي منها أم لا، ومن ثمّ فالأحكام لا تُنزّل في الواقع تنزيلا آليا في جميع الظروف والأحوال بعيدا عن الواقع، بل مراعاة فقه الواقع من شروط التنزيل الصحيح للأحكام، ولذلك فالعدول عن بعض الأحكام وترجيح بعضها ليس انتصارا لمرجعية الواقع على الوحي، وإنما هو نتيجة عدم تحقق شروط التنزيل في الواقع، لأنه من المسالك الاجتهادية المعتبرة كما سأحدده لاحقا.

كما أن هذا العدول عن تطبيق بعض الأحكام مما استشهد به هؤلاء في إعلاء مرجعية الواقع على النص، يُردّ عنه بأن مجتهدي الصحابة كانوا مدركين أكثر من غيرهم أن للأحكام الشرعية مقاصد تُبتغى، وغايات تُرتجى، كيف لا وهم قد عايشوا النبي صلى الله عليه وسلم في الفترة المكية التي دامت ثلاثة عشر سنة، لم تطبق فيها بعض الأحكام الشرعية، وعمل الدعوة الاسلامية في هذه الفترة ارتكز على بناء الإنسان استعدادا لتقبل الأحكام، فبناء واقع الإنسان قبل تشريع الأحكام هو منهج نبوي في تربية الصحابة وتعليمهم مبادئ الإسلام، مما يدل على أن الواقع هو الأولى بالتغيير ليتوافق مع الأحكام الشرعية وليس العكس.

لقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أن تهيئة واقع الحكم أمر معتبر شرعا، وعليه إذا تغير واقع تنزيل الحكم بحيث يؤدي تطبيق الحكم إلى نقيض مقصده، فإنه لا يتم إلغاء حكم الأصل كما يدعي دعاة الانتصار للواقع، وإنما يتم العدول عن حكم الأصل حتى يتم تغيير الواقع من جديد ليتقبله، ومن ثمّ لا مجال لدعوى الانتصار لمرجعية الواقع على مرجعية الوحي فيما ذهب إليه هؤلاء.

إن المسلك الثاني الذي انبرى بعض دعاة الانتصار لمرجعية الواقع على الوحي، هي قولهم إن الشريعة نتاج واقع ثقافي، وهو المعبّر عنه في التراث الاسلامي بأسباب النزول، فالحكم الشرعي خاضع لظروف الواقع الاجتماعي، ولا يمكنه الإجابة إلا عن الواقع الذي نشأ فيه، يقول حسن حنفي «الوحي ذاته مجموعة من الآيات نزلت إبان ثلاثة وعشرين عاما، كل آية أو كل مجموعة من الآيات تمثل حلا لموقف معين في الحياة اليومية لفرد أو لجماعة من الأفراد، نصوص الوحي ليست كتابا أنزل مرة واحدة مفروضا من عقل إلهي ليتقبله

(٣٤) أبو زيد، نصر حامد «نقد الخطاب الديني»سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، ص١٣٠.

جميع البشر، بل مجموعة من الحلول لبعض المشكلات اليومية التي تزخر بها حياة الفرد والجماعة، وكثير من هذه الحلول قد تغيرت وتبدلت حسب التجربة على مقدار الإنسان وقدرته على التحمل، وكثير من الحلول لم تكن كذلك في بادئ الأمر معطاة من الوحي، بل كانت مقترحات من الفرد أو الجماعة ثم أيدها الوحي وفرضها»[٣٥].

ثم يضيف بالقول «أصول التراث نفسه -وهو الوحي- مبنيّة على الواقع، وتغيرت وتكيفت طبقا له، وأصول التشريع كلها تعقيل للواقع وتنظير له، ولكن الواقع القديم تخطته الشريعة، وتجاوزه التشريع إلى واقع أكثر تقدما، في حين أن واقعنا الحالي الذي يقام التجديد عليه لم يتخطاه أي تشريع بعد، وتظل كل التشريعات أقل مما يحتاجه، ويظل هو مرتبطا لأكثر مما تعطيه التشريعات»[٣٦].

إن الفهم الذي يتبناه حسن حنفي للوحي أنه منتج ثقافي، ولذلك صنفه ضمن التراث وهذه وجهة نظره فيه، والتي لا يوافقه عليها أكثر الباحثين المنصفين في التراث الإسلامي، فالوحي خطاب الله تعالى الموجه لعموم البشرية المنزه عن تأثير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وهو وإن وافقت آياته واقع الإنسان عصر التنزيل، فذلك لا يعني اختصاصه بتلك الوقائع، وإنما هو منهج تربوي لتقبل الأحكام، «فتزامن التكاليف مع تلك المناسبات والأحداث لم يكن إلا وسيلة تربوية غايتها تهيئة الناس للفهم والامتثال في الانتقال بهم من مجتمع الجاهلية إلى مجتمع الإسلام»[٣٧]، وهو كذلك منهج لفهم مقاصد الأحكام، لأن أسباب النزول والورود، لها فائدتها في إدراك علل تشريع الأحكام، ولولاها لنُزعت صفة الواقعية عن شريعة الاسلام.

أما المسلك الثالث لإعلاء مرجعية الواقع على الوحي، فهو زعم التعارض بين الوحي والواقع، يقول حسن حنفي «يتفق علم الأصول مع الكلام والفلسفة في أن كليهما نظرية عقلية أو إعمال للعقل في النص، إلا أنه يختلف عنهما في الآتي: ظهور الواقع كطرف مقابل للنص، وأصبح لدينا عناصر ثلاثة تكون المنطق الديني وهي:النص أو الوحي، والعقل، والواقع، لم يعد موضوع الفكر هو الإيمان أو الدين أو الوحي أو النص كما هو الحال في علم الكلام، أو الفكرة الغازية والحضارة الدخيلة كما هو الحال في الفلسفة، بل أصبح موضوع الفكر هو الواقع الذي تعيشه الجماعات الأولى، ولا سيما وأن النص بطبيعته يحتوي على الواقع في باطنه، كما بين الأصوليون ذلك في طرق استنباط العلل الثلاث من النص:تحقيق المناط، وتخريج المناط، وتنقيح المناط، لذلك حكم البعض على الأصول بأنه الفكر الأصيل الذي استطاعت الجماعة الأولى وضعه، والذي يدل على جهدها وإعمال عقلها، أما نحن فقد

(٣٥) حنفي، حسن «التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص١٣٥-١٣٦.

(٣٦) نفسه، ص٥٧-٥٨.

(٣٧) النجار «خلافة الإنسان بين العقل والوحي»، مرجع سابق، ص١٠٩.

فصلنا النص عن واقعه واعتبرناه مستقلا بذاته يحتوي على حكم بصرف النظر عن الواقع الذي يمكنه أن يتقبل هذا الحكم»[٣٨].

إن ما جاء به حسن حنفي وإن كان كثير من الأصوليين يتفقون معه في ما آل إليه الدرس الأصولي المعاصر من فصل الواقع عن النص، وما نتج عنه مع تعسّف في تنزيل الأحكام على الواقع، إلا أن الكثير لا يشاطره الرأي في الفصل بين الوحي والواقع بجعلهما طرفي نقيض، وكأن الحديث عن الوحي هو بالضرورة حديث عن نفي الواقع، أو أن الحديث عن الواقع هو بالضرورة مناقض للوحي، في حين أن التجربة التاريخية الاسلامية لم تشهد هذه الثنائيات كما شهدتها التجربة الغربية.

المسألة الثانية التي استدل بها حسن حنفي في تبرير دعواه هي قوله بتبعية الوحي لمتطلبات الواقع، وهي دعوى يُردّ عنها بأن وظيفة الوحي والواقع في التصور الاسلامي مختلفة تحقق التكامل، وغير متناقضة بما يحقق زعم التنافر،لأن وظيفة الواقع في المنهج الإسلامي هي تعقُّل النص حال التنزيل، وليست اعادة صياغة النص حسب الواقع، ومن ثمّ فمرجعية الوحي في التلقي ومرجعية الواقع في التنزيل كلاهما يحققان التكامل لوحدة مصدريهما، وعليه فتداخلهما لا يلغي سلطة النص على الواقع في الفهم، وهذا ما عبّر عنه الأصوليون بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فالشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبيّة بعض دون بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة»[٣٩] كما قال الشاطبي.

إن الاعتداد بمرجعية الواقع في الدرس الأصولي أمر حاصل بمعاينة مناهج العلماء في ذلك قديما وحديثا، لكن الزعم من قِبل بعض المعاصرين بأولوية الواقع على النص فيه كثير من عدم إدراك وظيفة كل من الوحي والواقع في منهج الاجتهاد ، وبناء عليه فالاجتهاد والفتوى لا ينفكان إطلاقا عن النظر للواقع لأنه محل التنزيل.

وإذا تقررت لدينا حقيقة مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى، فإننا بحاجة إلى دراسة أثر مرجعية الواقع في فقه الدليل الشرعي، ثم أثر مرجعية الواقع في منهجية الاستدلال.

ثانيا:
مرجعية الواقع في فقه الدليل الشرعي

لقد ادعى البعض أن ذكر سبب النزول والورود لا فائدة منه، وأنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ نظرهم في ذلك حيث رد الإمام السيوطي عنهم بذكر فوائده منها»:

✓ معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

(٣٨) حنفي، حسن «التراث والتجديد»، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣٩) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٧.

- ✓ ومنها أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع.
- ✓ ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال»[٤٠].

إن من المرتكزات المهمة في فهم الخطاب الشرعي وتنزيله في ضوء أسباب نزوله وورده، فلا يخفى على دارس هذا العلم أن كثيرا من النصوص الشرعية، مرتبطة بسبب من الأسباب التي دعت إلى تشريع الحكم للواقعة المحددة، إما عن طريق سؤال أو قصة أو واقعة ، ولا شك أن معرفة تلك الأسباب تعين في التعرف على جملة الغايات والمقاصد التي جاء النص لتحقيقها، لأن أي حكم شرعي لا بد فيه من فهم عميق ودقيق لملابسات ومستلزمات واقع الخطاب أولا، ثم واقع تنزيل حكمه في الوقائع المستجدة ثانيا، وبذلك «يصبح سبب الورود نوعا من فقه المحل، وإعانة المجتهد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسها للتنزيل»[٤١].

فإدراك واقع الدليل الشرعي هو السبيل لموازنة المجتهد بين واقع الخطاب وواقع تنزيله، ومن هذا المنطلق فإن السياق المقامي له أهميته في فهم مقاصد النصوص الشرعية والمساعدة في حسن تنزيلها، لكن المؤلفات الأصولية كثيرا ما أعرضت عن ذكر فوائد الأسباب، وتم التركيز على من له الأولوية في الاعتبار في فهم الدليل، هل الأولوية للفظ أم لسببه، بل إن القاعدة المشهورة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) توهم الدارسين لهذا العلم بعدم اهتمام الأصوليين بالأسباب، يقول عمر عبيد حسنة «إننا أثناء التنزيل للنص على الواقع، الذي قد يقتضينا: الاستثناء، أو التأجيل، أو التدرج في الحكم، فإن ذلك لا يعني أن هذه الحال التي عليها المحل هي الصورة النهائية، أو المرحلة النهائية للحكم الشرعي، وإنما يعني مرحلة في طريق الترقي، وتحضير المحل، ليكون أهلا للحكم النهائي(...)، والمشكلة كل المشكلة -في نظري- قد تكون في هذا الفقه الغائب، الذي هو فقه التنزيل الذي يمنحه (سبب النزول والورود)...»[٤٢].

لقد اهتم علماء أصول الفقه بعلاقة النصوص الشرعية بأسبابها، لكن هذا الاهتمام كما سأوضحه ارتبط بعلاقة السبب باللفظ الخاص، ولم يتعداه إلى علاقة السبب بمعنى النص العام ومقصده إلا مع بعض المتأخرين عندما تطورت نظرية المقاصد، فكانت أسباب النزول والورود وسيلتها في إدراك مقاصد الشريعة، إن هذا الوضع هو الذي أوْهمَ البعضَ بعدم اعتداد متقدمي الأصوليين بالأسباب نظرا لعدم اهتمامهم بها في مدوناتهم، وكذلك من خلال قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) التي تبناها الجمهور.

(٤١) محمد رأفت سعيد «أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس»، كتاب الأمة ٣٧، ط١، ١٤١٤هـ، ص٢١.

(٤٢) نفسه، ص٢٢-٢٣.

قال الرازي في المحصول «فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني وأبي ثور، فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ»[٤٣]، وحاصل المسألة في قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في اعتبارها، قال الشوكاني «وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب»[٤٤].

لقد استُنْزِفت جهود علماء أصول الفقه قديما في ضبط علاقة السبب باللفظ، وذلك بحصرها في السبب الخاص وعلاقته باللفظ الخاص، وهذا الأمر له ما يبرره لأن علم أصول الفقه نشأ في بدايته مرتبطا ببيان اللفظ، حينما اهتم الأصوليون بالدرس البياني أولا، ولم يتطور إلى الدرس المقاصدي إلا بعد فترة طويلة من الزمن، وهذا السبب هو الذي جعل التركيز على علاقة السبب باللفظ أيهما أولى بالاعتبار، وتم إهمال فائدة السبب في إدراك المعنى من اللفظ، وهو ما تَنَبَّه له بعض العلماء منهم ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه «ليس من البر الصيام في السفر»[٤٥]، حيث قال «والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون:إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٤٦]، بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع، أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات»[٤٧].

ثم يضيف تاج الدين السبكي نقلا عنه قوله «لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، قال:وفهم ذلك قاعدة كبيرة من أصول الفقه، لم أر من تعرض لها في الأصول إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم»[٤٨].

إن هذا التجاهل للسياق المقامي الذي تحدث عنه ابن دقيق العيد، قد استحضره كذلك الإمام الشاطبي بعده، فتحدث عن الدور

(٤٣) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن «المحصول في علم الأصول» تحقيق طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٣، ص١٨٩.

(٤٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٣٥.

(٤٥) الطبراني في معجمه الأوسط ج ٣، ص ٣٠٩ حديث رقم: ٣٢٤٨

(٤٦) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٤٧) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تحقيق:مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٧٨.

(٤٨) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي ابن عبد الكافي «الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص١٣٧.

الكبير لأسباب النزول والورود في ادراك المعنى متجاوزا بذلك إعراض علماء الأصول عن الاستفاضة فيه، بل إن الإمام الشاطبي أبدع فيه فقسمه إلى سياق مقامي خاص مرتبط بأسباب نزول الآيات القرآنية وأسباب ورود الأحاديث النبوية، وإلى سياق مقامي عام مرتبط بمجاري عادات العرب وأحوالها عصر التنزيل.

وتقسيم واقع النص إلى واقع عام وخاص هو ما ذهب إليه الشاطبي، بجعل الواقع الخاص مرتبطا بأسباب النزول والورود، حيث يقول «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك (...) وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[٤٩]، ثم يقول «وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك»[٥٠].

لقد تجاوز الإمام الشاطبي في نظره للأسباب منطق السّبق والأولوية في الاعتبار والتي كانت سائدة قبله في النظر لعلاقة السبب باللفظ عند الأصوليين، وتبنى منطلقا آخر في النظر للأسباب، هو علاقة السبب بالمعنى، وهو ما كان غائبا في دراسات علماء الأصول، فإدراك المعنى من اللفظ حسب الإمام الشاطبي لا يستقيم إلا بالنظر لما سماه مقتضيات الأحوال وعمدتها معرفة الأسباب، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، كما أن إهمالها موقع في الشبه والإشكالات حسب تعبيره.

أما الواقع العام حسب الشاطبي فهو المحتفّ بمجاري العادات والأحوال عصر التنزيل، حيث يقول «ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمّ سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»[٥١].

إن مرجعية الواقع في فهم الدليل لها أهميتها في فهم المقصد الشرعي من النص،

(٤٩) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٦.
(٥٠) نفسه، ج٤، ص١٥٥.
(٥١) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٤.

وارتباطا بذلك تحدث بعض المعاصرين عن الدلالة الواقعية للحكم، والمقصود بها أن الأحكام في مجملها مرتبطة بوقائع خاصة أو عامة توضح ظروف تنزيل الأحكام في الواقع، ففهم النص الشرعي لا يستقيم إلا بالنظر إليها ووضعها في الاعتبار عند المفتي والمجتهد، وهذه الدلالة الواقعية للحكم «تنقسم إلى الواقع الخاص بالتنزيل، أي المقترن مع نزول النص، وإلى الواقع العام المطلق، فالأول ضروري لفهم النص ومقصده الخاص، وكذا الثاني فإنه ضروري من جانب لفهم النص عموما، وبدونه قد تنقلب الكثير من موازين الفهم ويصبح النص الالهي برمته غير معقول ولا مقبول»[٥٢].

ثالثا: مرجعية الواقع في منهجية الاستدلال

لما كان الاستدلال يحتمل معنيين، معنى عام مستمد من التعريف اللغوي للفظ وهو ذكر الدليل في الاستدلال، ومعنى عرفي خاص كما بيّنه الجويني بقوله «معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه»[٥٣].

فإن مرجعية الواقع حاضرة في كلا التعريفين، باعتبار الاستدلال اجتهادا عقليا إما في الدليل، وإما في المعاني المشعرة بالدليل، وكلاهما مرتبط بواقع للتنزيل، والذي يتأسس على علاقة «جدلية، بين العقل والمصدر النصي، وبين واقع الحياة، كعنصر أساسي في هذه العلاقة»[٥٤].

إن وسيلة هذا الربط وأساسه المعبّر عن مرجعية الواقع في الاستدلال، ما ذكره العلماء من اعتبار المآل حين النظر الفقهي «فلا يطلق القول بناء على النظر في الفعل فقط، وكذلك لا يطلق القول بناءً على النظر في المآل، وإنما لا بد من النظر في الأمرين، وذلك بناءً على القواعد الشرعية من الضروريات والحاجيات، والتحسينيات، وبناءً على النظر في المآلات الكلية والجزئية»[٥٥].

لأن النظر في مآلات الأفعال منهج إسلامي معتبر في شريعة الاسلام، ففي السنة النبوية تطبيقات هادية في اعتبار المآل، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، فقد هَمَّ عمر بن الخطاب بقتل أحد المنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٥٦] ، وتخلى عن إعادة بناء البيت الحرام، حتى لا يثير الاختلاف بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد

(٥٢) يحيى، محمد «نظرية المقاصد والواقع» مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٨، ١٤٢٠/١٩٩٩م، ص١٧١.

(٥٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، طبعة الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة ا ، ١٤١٨، ج٢، ص٧٢١.

(٥٤) النجار «في فقه التدين فهما وتنزيلا»، مرجع سابق، ج٢، ص١٦

(٥٥) فاعور، محمود عبد الهادي «المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية»، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م، ج٢، ص٦٠.

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه «باب سورة المنافقين»، (١٨٦١/٤)، حديث رقم ٤٦٢٢، صحيح مسلم «باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما»، (١٩/٨)، حديث رقم:٦٧٤٨.

بالإسلام، ولذلك قال مخاطبا عائشة رضي الله عنها « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت »[٥٧]، وعندما بال أعرابي في المسجد، وقام الصحابة لزجره ومنعه، قال عليه الصلاة والسلام « لا تزرموه دعوه ...»[٥٨]إلى آخر الحديث.

فهذه الأحاديث النبوية دالة على مراعاة المآل في تشريع الحكم في الإسلام، فمراعاة النبي صلى الله عليه لمآل الحكم الشرعي في التنزيل يثبت اعتبار مرجعية الواقع في تنزيل الحكم، لأن الأحكام الشرعية تبتغي تحقيق مقاصد لجلب المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين، فإذا كان مآل الحكم يناقض مقصده في التنزيل، فلا عبرة بالوسائل في غياب مقاصدها، وبذلك «فالعبرة من تنزيل الأحكام الشرعية هي تحقيق مصالحها في جزئيات واقع المكلفين، لأنه لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد أو إذا تحققت مفاسد، فالأصل هو أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح، ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد، فيحكم على الفعل بالمشروعية طالما كان محققا للمصلحة التي قصد به تحقيقها، لكن إذا كان وقوع الفعل مؤديا إلى حصول مفسدة أكبر من المصلحة التي تحققت به في ذاته، أو مفوتا لمصلحة أهم من مصلحته، أو غير محصل لمصلحته التي شرع لتحقيقها، فإنه يحتاج للحكم عليه بالمشروعية أن ينظر في مآلاته، فمآل التنزيل هو الذي يكيف الفعل بالمشروعية وعدمها»[٥٩].

فاعتبار الواقع في المآل أصل معتبر في الشريعة، ذلك أن المجتهد لا يمكنه الحكم على فعل للمكلف إلا بالنظر إلى مآله وواقع تنزيله، فقد يكون الفعل مشروعا ومآله نقيضه، وقد يكون الفعل غير مشروع في ذاته لكن مآله محقق لمصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ، فكثير « من الأفعال لا يُنهى عنها لحقيقتها وذاتها، ولكن يُنهى عنه مرة لقبح ثمراتها، ويؤمر به تارة لحسن ثمراتها، وتباح تارة لمصالح تتقاربها في الإقدام عليها والإحجام عنها»[٦٠]، وهذا ما أكده الشاطبي بقوله «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة...»[٦١].

إن الاجتهاد الشرعي المستحضر لمرجعية الوحي في التلقي، ولمرجعية العقل في الفهم، ولمرجعية الواقع في التنزيل، هو ما تحدث عنه الإمام الشاطبي في تكامل الوحي والعقل

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه «باب نقض الكعبة وبنائها» (٩٧/٤)، حديث رقم:٣٣٠٦.موطأ الإمام مالك «باب ما جاء في بناء الكعبة»، (٥٣٠/٣)، حديث رقم:١٣٣٦.

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه «باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات»(١٦٣/١)، حديث رقم:٦٨٧.

(٥٩) العضراوي، عبد الرحمن «مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٨٨.

(٦٠) ينظر: السلمي، أبو القاسم بن الحسن أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ط١٤١٤/١٩٩١م، ج٢، ص٩٠.

(٦١) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٧-١٧٨.

والواقع في الاجتهاد المستكمل لشروطه وضوابطه الشرعية، وفي ذلك يقول « وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[٦٢].

فاستحضار مرجعية الواقع في التنزيل إذاً هو الضابط من عدم التعسف في تطبيق الأحكام دون النظر في مآلاتها، فكما أن المجتهد ينطلق من النص نحو الواقع في فقه التنزيل، فإنه ينعكس كذلك من الواقع نحو النص في فقه الواقع، وهذا لا يعني أن للواقع سلطة على النص وهذا ما دحضته فيما سبق، ولكنه وسيلة لتجديد نظر العقل في فهم النص، لأنه قابل لإعادة الفهم حسب ظروف الزمان والمكان وأحوال الإنسان، فالواقع محفز للعقل لتجديد النظر في النص، وهذا ما أوضحه في الرسم البياني الآتي:

من النص إلى الواقع (فقه النزيل)

من الواقع إلى النص(فقه الواقع)

إن تقدير الحكم الشرعي للواقعة أو النازلة المعينة يتخذ مسارين، أحدهما ينطلق من النص لتحديد الحكم الشرعي وفقه مقصده، والثاني من الواقع إلى النص باستحضار مآل الحكم في الواقع، فينطلق المجتهد من مآل تطبيق الحكم ليوسع النظر الاجتهادي في فهم النص وإدراك مقاصده، وانطلاقا من هذا فأي حكم يؤدي إلى نقيض مقصده في التنزيل، فهو غير معتبر شرعا، بحيث إذا «تحقق المجتهد أو غلب على ظنّه، أنه يفضي في ظرف من الظروف إلى مآل يناقض هذه (المقاصد) التي استهدفها التشريع، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك بأي حال من الأحوال، لمنافاة ذلك للنظام الشرعي العام في مقاصده وأهدافه»[٦٣].

إن هذا الأصل الذي هو اعتبار مآلات الأفعال قد بُنِيَتْ عليه قواعد كبرى في الاستدلال منها الاستحسان، والذرائع والحِيَل، ومراعاة الخلاف، فلنبدأ أولا بالاستحسان.

الاستحسان متفرع عن أصل اعتبار المآلات، فإذا كان تعريفه حسب الشاطبي أنه

(٦٢) نفسه، ج٥، ص١٧٢.

(٦٣) الدريني «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، ص١٩٣.

«الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»[٦٤]، فإن هذا الاستثناء من القاعدة الكلية ناتج عن النظر في مآلات التطبيق الذي رجح المصلحة الجزئية عن القاعدة العامة، لأنها ألصق بالعدل والمصلحة، فهي بذلك مصلحة مقصودة شرعا، «ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي»[٦٥].

يمكن إذاً القول إن نشوء فكرة الاستحسان جاءت تعالج «غلو القياس، أي: تعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع»[٦٦]، والتي تؤول إلى المفاسد بدل المصالح، وبذلك عندما يرى المجتهد أن القياس أو تطبيق القواعد العامة لا يحقق هدف التشريع في الواقع، ومناقض لما هو مقرر فيه، فإنه يعدل عنه إلى منهج يحفظ سلامة التنزيل من سوء التقدير، «ولا شك أن الاستحسان بما هو منهج أصولي يعالج الواقع، وعلى ضوء من المصلحة والعدل، هو أقوى أثرا من تلك القاعدة النظرية العامة المجردة، إذا أفضى تطبيقها على جزئية من جزئياتها في بعض الظروف إلى غلو ومفسدة لا تتفق مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة كلها من جلب المصالح ودرء المفاسد، أو بالأحرى: تجافي العدل والمصلحة»[٦٧].

إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة الشرعية التي تراعي سلامة طبيق الأحكام في الواقع، ولذلك عده بعض العلماء قياسا خفيا مثل القياس الجلي، يقول السرخسي «القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا، والآخر خَفِيٌ قوي أثره فسمي استحسانا، أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور»[٦٨].

فالسرخسي يصرح بتقديم الاستحسان على القياس لمرجح هو الأثر الناتج عنه، أو لنقل بالأثر المترتب عنه عند تنزيله في الواقع، فتطبيق الحكم في الواقع هو المرجح للاستدلال بالاستحسان بدل القياس مراعاة لمقاصد الشريعة، وبذلك «فالتخصيص أو بالأحرى الاستثناء من القاعدة العامة، أو

(٦٤) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٤.

(٦٥) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٤.

(٦٦) الدريني «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، ص١٣.

(٦٧) نفسه، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٦٨) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل «المبسوط»، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠م، ج١، ص٢٥٠.

الأصل العام، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة، وبين مقتضى الحياة الواقعية يعتبر في الواقع خطة أو منهجا تشريعيا أصوليا مستبصرا من مناهج الاجتهاد يعالج غلو التطبيق الآلي، وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقية، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه»[٦٩].

القاعدة الثانية التي روعي فيها الواقع والتي تتفرع عن اعتبار المآل هي الذرائع، وهي «منع الجائز وإجازة الممنوع على وفق قانون المصالح والمفاسد المتحققة عند التنزيل»[٧٠]، وبذلك فهي كل وسيلة يتوصل بها لمقصد معين، وحكم هذه الوسيلة كحكم ما أفضت إليه من المصالح أو المفاسد، ومن ثمّ فالحكم عليها بالاعتبار أو الإلغاء راجع لمآلها في الواقع، «فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح باعتبارها وسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج»[٧١].

إن مناط اعتبار الذريعة من عدمها ما يتوقع من الفعل عند مآلها، ذلك أن الجائز قد يمنع إذا أوصل إلى مفسدة محقّقة، كما أن الممنوع قد يجاز إذا أوصل إلى مصلحة تفوق مفسدة ذلك الممنوع ابتداء، يقول العز بن عبد السلام «قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين»[٧٢].

لقد تحدث العلماء عن سد الذرائع ومقصدهم منها كما قال الشاطبي «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[٧٣]، وعرفها الزركشي بقوله «سد الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[٧٤]، وقد مثل لها الشاطبي بقوله «فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدًا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التى لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء»[٧٥].

إن للذرائع دورا مهمًا في سلامة تنزيل الأحكام باعتماد ما يؤول إليه تطبيقها في الواقع، لأن دورها «يوثق الأصل العام الذي

(٦٩) الدريني «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٧٠) المعماري «فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية»، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٧١) القرافي،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي «الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق» تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٦١.

(٧٢) السلمي، بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، مرجع سابق، ج١، ص٧٥.

(٧٣) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٣.

(٧٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله «البحر المحيط في أصول الفقه» تحقيق:محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٨٢.

(٧٥) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٣.

قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ذلك لأنه يمنع الافتئات على مقاصد الشريعة عن طريق غير مباشر، وذلك باتخاذ وسيلة مشروعة في الظاهر لتحقيق غرض غير مشروع، أو بإفضائها بذاتها إلى مآل ممنوع في ظروف معينة»[٧٦].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن مرجعية الواقع حاضرة في قاعدة الذرائع التي تنطلق من واقع تنزيل الحكم بمراعاة مآلات تطبيقه، فيتم الحكم على سلامة هذا التطبيق من عدمه، فإذا أثبت النظر الاجتهادي أن تنزيل حكم معين سيكون مناقضا لمقصده الشرعي بأن تنتفي المصلحة المترتبة عليه، أو تتحقق المفسدة المدفوعة به، فإنه يُمنع العمل به سدا للذريعة، مما يترتب عنه من الفساد والضرر درءا للتناقض بين كليات الشريعة وجزئياتها، إذ الشريعة كل مترابط لا تناقض فيها بين الكليات والجزئيات.

أما القاعدة الثالثة التي روعي فيها الواقع وتتفرع عن اعتبار المآل كذلك فهي الحِيَلُ، وقد عرفها ابن القيم بقوله «نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال الى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل الى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما أو خص من هذا استعمالها في التوصل الى الغرض الممنوع منه شرعا، أو عقلا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس»[٧٧]، والملاحظ من تعريف ابن القيم أن الحيل يمكنها أن تشمل الحيل المشروعة وغيرها، ولذلك فهي تنقسم إلى الأحكام الخمسة حسب مآلها في الواقع.

وحدد الشاطبي حقيقة الحيل بأنها «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»[٧٨]، ولم يكتفِ الشاطبي بالتعريف بل قدم لها مثالا ليزيد الأمر وضوحا، فقال «كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[٧٩].

والملاحظ من تعريف الشاطبي أنه ربط الحيل بقصد المكلف، وهذا نابع من حضور فكرة المقاصد لديه، فما يعتبر من الحيل المحرمة شرعا ما أقدم عليه المكلف من حكم شرعي جائز في صورته وشكله بقصد الخروج من متعلق حكم شرعي آخر مع قصده له، وبناء عليه «إذا

(٧٦) الدريني «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(٧٧) ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٠-٢٤١.

(٧٨) الشاطبي «الموافقات»، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٧

(٧٩) نفسه، ج٥، ص١٨٧-١٨٨.

تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضا، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا»[٨٠].

وانطلاقا مما ذكرته يمكن النظر للحيل باعتبارين:

- أولها ما كان وسيلة لإسقاط بعض الأحكام الشرعية بقصد المكلف، وهذا لا يصح تنزيله لمعارضته مبادئ الشريعة وأحكامها «لأن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم»[٨١].
- الثاني ما لم يكن القصد منها إسقاط الأحكام الشرعية، وإنما هي نوع من الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولذلك يقول الشاطبي في معيار قبول الحيل وردها «فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع»[٨٢].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن الحيل باعتبارها أحد القواعد المستمدة من أصل مراعاة المآلات لها ارتباط بمرجعية الواقع، لأنها تمثل منهجا يلجأ إليه المجتهد لتنزيل الحكم الشرعي الملائم على الواقع، لكن هذا التنزيل في الواقع هو الذي يحدد صواب الاجتهاد من عدمه، فإذا كان التخَيُّلُ قصده وغرضه التحلّل من بعض الأحكام الشرعية مما فيه مخالفة لمقصد الشارع من التشريع، فهو منهي عنه بإطلاق، وإن كانت الحيلة لا تناقض مصلحة شرعية، بل يمكن أن تقرب من بعض المصالح المقصودة، فهي غير داخلة في النهي، يقول الشاطبي في هذا الأمر «إذا ثبت هذا فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيًا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[٨٣].

أما القاعدة الرابعة التي روعي فيها الواقع وهي متفرعة عن اعتبار المآل فهي مراعاة الخلاف، ومفهومها «إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[٨٤]، وحقيقتها «تعارض المصالح واختلافها في الأمر الواحد، فتتحقق مصلحة ما في جهة معينة، بينما تتحقق مصلحة أخرى في الجهة المقابلة، فتترجح إحداها لدى بعض المجتهدين، وترجح الأخرى لدى البعض الآخر، ثم وقع الفعل على مقتضى إحدى المصلحتين، فربما أدى وقوع المصلحة الراجحة إلى التسبب في مفسدة أكبر من المصلحة المتوقعة في

(٨٠) نفسه، ج٣، ص١٠٧.

(٨١) ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٠.

(٨٣) نفسه، ج٣، ص١٢٤.

(٨٤) ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي «الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»المعروف بشرح ميارة، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١، ص٣٤.

حكم المسألة، فينظر في المآل الذي يؤول إليه تطبيق المصلحة الراجحة بما تتضمنه من مفسدة، فيصرف عنها إلى المصلحة المرجوحة استثمار للخلاف في دفع المفسدة»[٨٥].

ومذهب المالكية يعرف بصحة مراعاة الخلاف، قال الشاطبي «وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة»[٨٦]، ومثاله «إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار[٨٧] في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول (وهو عدم الفسخ)، أعمل مالك في نقيضه (وهو الفسخ) دليلا آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما»[٨٨].

فمذهب مالك مع كونه يقول بفساد نكاح الشغار، ومثله كذلك النكاح بدون ولي فإنه «يراعي في ذلك الخلاف عندما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع، فيقول: إن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحًا، إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول، وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع»[٨٩]، وكل ذلك سببه حضور مرجعية الواقع في التقعيد والتنظير.

إن خصوصية المذهب المالكي الذي اتخذ قاعدة مراعاة الخلاف أصلا من أصوله، تبرز الاهتمام الكبير بمرجعية الواقع وبالشق التطبيقي التنزيلي للأحكام في المذهب، فلولا مراعاة الواقع ومآله في التنزيل لوقع الضرر في التفعيل، والشريعة منزهة عن حصول الضرر للمكلفين، لأن مقصدها جلب المصالح ودفع المفاسد عن الناس في العاجل والآجل، ومما ساعد المذهب المالكي في مراعاته لمآلات تطبيق الأحكام في الواقع، هو الاهتمام المبكر بمقاصد الخطاب الشرعي ورعاية مصالح المكلفين، والدليل على ذلك الاهتمام الكبير بالمصلحة والاستحسان وغيرها من طرق الاستدلال المراعية لواقع تنزيل الأحكام، وهذا يبرز حقيقة مؤداها مراعاة مرجعية الواقع في الاستدلال، في الجانب التنزيلي التطبيقي للأحكام عند علماء الأصول منذ وقت مبكر.

خاتمة:

لقد ابتُليَ منهج التفكير الاسلامي بفئتين انتشر منهجهما حتى ظن من قلت بضاعته في العلم أنهما الحق والصواب، طائفة ألغت الواقع من اعتبارها فتمسكت بجزئيات النصوص الشرعية دون ردها لكلياتها فضَلَّت وأضَلَّت، لأنها أعرضت عن أساس مرجعي يشكل إهماله خطرا كبيرا في الفهم والتنزيل،

(٨٥) العضراوي «مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي»، مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٨٦) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «الاعتصام»، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢م، ج٢، ص٦٤٦.

(٨٧) الشغار هو أن يزوج الرجل موليته على أن يزوج الآخر موليته ولا صداق بينهما.

(٨٨) الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار «إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك»دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م، ص١٨٩.

(٨٩) الشاطبي «الموافقات» ج٥، ص١٨٨-١٨٩، من كلام المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

فلا يمكن أن يحصل الفهم السليم والتنزيل السديد للأحكام إلا بمنهج يراعيه المجتهد عند نظره في الأدلة برد الجزئيات للكليات، وهو ما امتلكه كثير من الصحابة رضوان الله عليهم ومجتهدو الأمة بعدهم، حيث يعتبر امتلاك هذه الوسائل المنهجية في الاجتهاد ضرورة لا محيد عنها، لأنها معيار التمييز بين المجتهد والعامي في نظره للنصوص، إذ كثير من الناس يحفظون من النصوص الشرعية شيئا غير قليل، ولكنهم يفهمونها فهما مُعوجّا، فترى أفعالهم وأقوالهم مخالفة في جملتها لمضمون ما حملوا وعلموا.

وطائفة أخرى تنكرت للنص الشرعي وجعلت الواقع مصدرها فسلبت الوحي مرجعية التلقي ونسبتها للواقع، وخلل هذه القراءات المعاصرة أنها جعلت شبه قطيعة ابستيمولوجية بين الوحي والواقع، فالحديث عن مرجعية الوحي عند هؤلاء هو بالضرورة نقض لمرجعية الواقع، فكل ما هو واقعي هو بالضرورة مناقض لحقائق الوحي، وهذا التصور إن كان مقبولا في سياق تطور الفكر الغربي، وما شهده الفكر الديني فيه من أحداث مؤسفة مع الحقائق العلمية والواقع التجريبي، إلا أن هذا الاسقاط غير سليم في التصور الإسلامي، لأن العقل عُمدة النقل وليس نقيضه، كما أن النص يساند الواقع وليس ضده، فالثنائيات المعرفية المتداولة في التراث الاسلامي هي نتيجة إرث من الفهم متداول في التاريخ، وليس كما هي في مقصدها الشرعي منها، ولذلك يجب رد المفاهيم لأصلها ولمقصد الشارع الحكيم منها.

إن ما يحتاجه الفكر الاسلامي المعاصر هو اعادة التوازن لما انفرط من تفكير هؤلاء وهؤلاء، وذلك ببحث معالم مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى بالرجوع للنبع الصافي من عصر النبوة وفهم الصحابة، خاصة في هذا العصر الذي أطلت فيه الفتن، فأصبح فكر الإفراط أو التفريط يجد له نصيرا وظهيرا في هذا الاتجاه أو ذاك، فعظُم الخطب بذلك واستفحل.

لقد انتهى البحث بإجمال أهم معالم مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى، والتي يمكن اختصارها في الآتي:

- إن المعرفة العلمية غير منفصلة عن واقعها فهي تتأثر بالواقع وتؤثر فيه، وعدم إدراك ذلك قد يؤدي للحكم غير المحايد على المعرفة العلمية نتيجة عدم مراعاة سياقها في التاريخ.
- إن مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى يمكن ادراكها من اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم (وهم قدوتنا جميعا)، بإرجاعهم الجزئيات للكليات حال فهمها وتنزيلها، ومرد ذلك أنهم أدركوا أنه كما أن للأحكام الشرعية منطوقاً للحكم، لها كذلك معان ومقاصد تُبْتَغَى حال التنزيل، ومراعاة الواقع مسلك اجتهادي تقاس به الأحكام حال تنزيلها بالنظر في مآلاتها عند مجتهدي

السلف والخلف من علماء الأمة.

- إن مرجعية الواقع في الاجتهاد والفتوى لا تعني أنها بديل مكافئ للنص أو أنها نِدٌّ لخطاب الوحي كما يدعي ذلك أنصار التغريب، وإنما القصد من اعتبار الواقع مرجعا في الاجتهاد والفتوى مراعاته حال التنزيل، فالرجوع للواقع في التنزيل أمر لا مناص منه في المنهج الأصولي، لأن دور العقل في فهم النص يختلف عن دوره في تنزيله على الواقع.
- إن للواقع دورا في فقه الدليل الشرعي بالرجوع لأسباب النزول في القرآن وأسباب الورود في الحديث، ورغم أن هذه الأسباب لم يختص بها الخطاب الشرعي وحدها انطلاقا من القاعدة المشهورة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، إلا أن للأسباب دورا في فهم مقاصد النصوص الشرعية برد الجزئيات للكليات.
- إن مرجعية الواقع حاضرة في منهجية الاستدلال عند العلماء، فكل الأدلة الاجتهادية النقلية منها والعقلية ارتكزت في تأصيلها على مرجعية الواقع، طبعا ببعض التفاوت بينها في اعتباره، لكن وجودها في هذه الأدلة لا يمكن إنكاره إلا من مُعاند أو مُكابر.

البيبليوغرافيا:

- **القرآن الكريم برواية حفص.**
- ابن بيّة، المحفوظ عبد الله بن الشيخ «**تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع التيسير والتبشير والتذكير والتبصير**»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، بالشراكة مع دار التجديد، جدة، ط١، ٢٠١٤م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»، تحقيق:مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦/٢٠٠٥م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء «**معجم مقاييس اللغة**» تحقيق:عبد السلام محمد هارون، إتحاد الكتاب العرب، طبعة ١٤٢٣/٢٠٠٢م
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.
- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥/١٩٩٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، «**لسان العرب**»، دار صادر بيروت، ط١،(د ن).
- أبو زيد، نصر حامد «**نقد الخطاب الديني**» سينا للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

- أحمد مرعي، حسن أحمد المعماري «**فقه التنزيل دراسة أصولية تطبيقية**»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، دراسات شرعية (١٤)، ط١، ٢٠١٥م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر «**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**» تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف «**البرهان في أصول الفقه**»، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، طبعة الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة ١ ، ١٤١٨ه.
- حصوة، ماهر حسن «**فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**»، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.
- حنفي، حسن «**التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم**»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.
- حنفي،حسن «**من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه**»،بيروت،دار المدار الإسلامي، ط ٢٠٠٥م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار «**الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**»، كتاب الأمة، العدد٦٦،ط١، ١٤١٩ه.
- الدريني، فتحي «**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**»، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٣٤/٢٠١٣م.
- ذويب، حمادي «**جدل الأصول والواقع**»، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن «**المحصول في علم الأصول**» تحقيق طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية الرياض، ط١، ١٤٠٠ه.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله «**البحر المحيط في أصول الفقه**» تحقيق:محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين بن تقي الدين علي عبد الكافي «**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**»، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤ه.
- «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه/١٩٩١م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل «**المبسوط**»، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
- السلمي، أبو القاسم بن الحسن أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ط١٤١٤/١٩٩١م
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر «**الإتقان في علوم القرآن**»، تحقيق:مصطفى

شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «**الاعتصام**»، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢م.
- «**الموافقات في أصول الشريعة**»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**»، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩م.
- العضراوي، عبد الرحمن «**مدخل تأسيسي في الفكر المقاصدي**»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط١، ٢٠١٥م
- فاعور، محمود عبد الهادي «**المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**»، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
- القرافي،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي «**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**»تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- محمد رأفت سعيد «**أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**»، كتاب الأمة ٣٧، ط١، ١٤١٤.
- ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي «**الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**»المعروف بشرح ميارة، تحقيق محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٣٢/٢٠١١م.
- النجار، عبد المجيد «**خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والعقل والواقع**» المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سلسلة المنهجية الاسلامية ٥، ط٢، ١٤١٣/١٩٩٣م.
- «**في فقه التدين فهما وتنزيلا**»، سلسلة كتاب الأمة، العدد٢٢-٢٣، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، قطر،١٩٨٩م.
- الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار «**إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**» دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
- يحيى، محمد «**نظرية المقاصد والواقع**» مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٨، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.